صور من الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية

د. هاجيرة ديلمي
أستاذة محاضرة "ب" بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت
hadjer_d@yahoo.fr

ملخص البحث

المؤسسة الوقفية عبر تاريخها الطويل لم تقم على أكتاف الموسرين أو المقتدرين مالياً من المسلمين فحسب، بل اشترك فيها طواعية كل المسلمين كل حسب استطاعته، فكانت مؤسسة جليلة أدت دوراً مُهماً وبارزا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وعمرانيا، وقد امتدت تأثيراتها لتشمل رعاية الأفراد في جوانب معيشتهم المختلفة، ومن أهم هذه الجوانب التي تترقى بالفرد للمعالي الجانب العلمي، ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف "بناء المدارس، وإنشاء المكتبات" وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، وهو ما يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه.

مقدمة

يهدف الوقف إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم رأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر فيه، وهناك مقولة تقول أعطني مالاً أعطيك باحثاً ومتعلماً، أو أعطني رقماً أعطيك كتاباً، ففي توفر الحوافز والتمويل اللازم دفع للباحثين إلى الإبداع، أما في حالة عدم توفرها فتصبح عاملاً محبطاً للباحثين ومن ثم تؤثر سلباً على تطور البحث العلمي.

وقد ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية منذ العصر الإسلامي، وعليه ارتبط التعليم في المجتمعات الإسلامية أساساً بالعلوم الدينية من ناحية وبالمساجد من ناحية أخرى، فانتشرت المدارس كمؤسسات وقفية في جميع أنحاء المجتمعات الإسلامية، وكان التعليم فيها مجاناً لمختلف الفئات، وكانت لهذه المدارس أوقاف وعقارات محبوسة تتم تنمية مواردها لمواجهة الصرف عليها وعلى وطلبة العلم، وقد حرص الواقفون في المجتمعات الإسلامية على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب (المكتبة في عصرنا الحالي)، ومن

ذلك يبدو لنا أهمية إدراك الواقفين آنذاك لأهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم وتيسير الحصول على الكتاب سواء للإطلاع أو النسخ.

الإشكالية: لقد كان هناك الآلاف من الأوقاف العلمية التي أوقفها الأخيار من المسلمين عبر أربعة عشر قرنا من الزمان سواء من الحكام أو المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة، أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته المالية، بحثا عن الأجر وانتظارا للمثوبة من الله عز وجل وتشوقا للأجر الموعود منه.

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف العلمية وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها لقرون طويلة إلا أن بعضها زال واندثر لأسباب عدة، فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظرا لتطاول الزمن وإقبال المسلمين على الأوقاف طوال القرون الماضية، فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركات إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فإن ذلك يطرح تساؤلا حول: صور الوقف العلمي في الحضارة الإسلامية، وأسباب هلاكها وانخفاض حجمها مع مرور الوقت.

وعليه تكمن أهمية هذه الورقة في التعرف على الوقف والدور الذي قام به في دعم مسيرة التعليم والبحث العلمي في الحضارة الإسلامية، والتعرف على أسباب تراجع هذا الدور، و اقتراح حلول تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا وحفظها إلى أطول فترة.

هيكل البحث: قسم البحث إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الوقف –مفهومه، أهدافه وفوائده–

المبحث الثاني: دور الوقف في المجال العلمي

المبحث الثالث: أسباب تدهور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية وآثاره

المبحث الأول: الوقف – مفهومه، أهدافه وفوائده -

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

الوقف في اللغة: الحبس والمنع*، أما في الاصطلاح الفقهي فقد تعددت تعريفات الوقف** في المراجع

*- وقف: الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكن في شيء، وتأتي بمعنى الحبس، كأن نقول: وقف الأرض على المساكين أي حبسها لمصلحتهم، وبمعنى السكون، كأن نقول: وقفت الدابة وقفاً أي سكنت، وبمعنى المنع، كان نقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفا أي منعته عنه. - ابن منظور أبا الفضل جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1413هـ -1993م، ج15، ص: 373.

** اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف بالنظر لاختلافهم في أمور من حيث اللزوم أو عدمه ومن وجهة نظر المال الموقوف:

- التعريف عند الجمهور "الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبو حنيفة)، الشافعي، أحمد": هو حبس العين

الفقهية، ولكنها متقاربة في صيغتها ومتحدة في معناها، ولذلك يمكن أن يورد هنا تعريف واحد يجمع بينها وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء[1]، ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن، أو يورث، إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة.

ويمكن تعريف الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي بأنه: وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة، وبذلك يجعل الإسلام من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصه لأنشطة النفع العام.

أما في المفهوم الاقتصادي فيعرف على أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا[2]، فهو إذا عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال –كان يمكن استهلاكها– عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع ، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، وبهذا التعريف يكون الوقف هو عملية تنموية، تتضمن بناء الثروة الإنتاجية، من خلال عملية استثمار حاضرة، لتستفيد منها الأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية، مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية للمجتمع التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

(بناء العين والحفاظ عليها مستغلة لتحقيق مقاصد الوقف باستمرار منفعتها) على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة (أي التصرف بالريع أو الدخل المتولد من العين الموقوفة) على جهة من جهات البر (قد تكون جهة عامة مثل الفقراء، والمساجد، أو جهة خاصة مثل الذرية، أو الأهل). ابن الهمام الكمال، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان الجزء السادس، ط2، 1977، ص: 204.

– التعريف عند الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف (تبقى ملكية الوقف للواقف بمجرد الوقف عند المالكية ولكن لا يجوز التصرف فيها، وأيضا عند أبو حنيفة ولكن يجوز التصرف فيه، أما الجمهور فتزول عنه، فتكون في ملك الله تعالى لا يجوز التصرف فيه) والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1978، ص: 27.

– التعريف عند المالكية: هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعا لازما على وجه التأقيت مدة معينة، أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف. المغربي محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1978، ص: 18.

ويعتبر رأي المالكية القائل بأن الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبدا ومؤقتا، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير، مما يتيح للقائمين على الأوقاف باستغلال هذه الموارد الوقفية واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، مما يعود بالنفع على الوقف، والموقوف عليهم.

1– أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.

2– قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص: 66.

المطلب الثاني : أهداف الوقف وفوائده

أولا-أهداف الوقف

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين أحدهما عام، والآخر خاص[1].

أما الهدف العام :فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ "سورة المائدة، الآية: 02"، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين "في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، "أخرجه مسلم"، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة ، وقياماً بواجب النصرة .

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن.

فالهدف العام من الوقف: هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة

أما الهدف الخاص : فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فالإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها ومن أهم ذلك ما يلي:

1 – الدافع الديني : للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

2 – الدافع الغريزي : حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده ، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة ، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك ، وإباحة المنفعة ، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

3 – الدافع الواقعي : المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

4– الدافع العائلي : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا

1– خالد بن علي بن محمد المشيقح، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، ص: 16-19

الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

5- الدافع الاجتماعي : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة ، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة، مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

إذا للوقف عدة أهداف خيرية واجتماعية حميدة، منها ما يقصد به المجتمع، ومنها ما يقصد به حماية الأسر، ومنها ما يعود على الواقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف ويمكن إجمال أهم أهداف الوقف في[1]:

تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع.

في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من العمل الذي لا ينقطع.

في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة كالوقف على دور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية.

بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقيا لهم عن الحاجة والعوز والفقر.

الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بالدار الآخرة.

في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين.

في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع على البر ورغب فيه.

ثانيا-فوائد الوقف:

-حفظ ثروات البلاد.

-مكافحة الجهل والفقر والمرض.

-إسلاف أهل الذمة الذين ضعفوا عن استثمار أرضهم.

-تسديد الديون التي على الموتى.

-محاربة الاكتناز.

-توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

1- محمد بن عليثة بن عسير الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1430هـ 2009م، ص: 16.

-حماية رؤوس الأموال.

-الحماية من التقلبات الاقتصادية نظرا لزيادة كفاءة رأس المال.

-ضمان حدوث الرواج الاقتصادي.

-ضمان ضد حدوث مخاطر الركود الاقتصادي.

-مشاركة أفراد الشعب في وضع خطط التنمية والإشراف عليها، وتوجيه نظر المسؤولين وسائر أفراد الشعب إلى أوجه القصور الموجودة، حيث غالبا ما يرى الواقف أوجه القصور في الجهة التي يوجه إليها وقفه.

-زيادة الولاء والانتماء لدى أفراد الشعب حيث يشعر الواقف بأنه أصبح جزء من الحكومة، ويشعر الموقوف عليه بنظرة الدولة والأغنياء إليهم.

-نزع الغل والحقد من القلوب وبث روح الألفة والمودة.

-تشجيع الأفراد على الابتكار في أساليب الوقف المختلفة.

-توسيع دائرة المشاركين في أعمال الوقف حيث أنه لا يشترط فيه حد أدنى.

-أما أهم فوائد الوقف على الإطلاق فهي رفع الأعباء عن كاهل الدولة وتفرغها للأعمال الكبيرة الجليلة، واطمئنانها إلى سلامة الأمن الداخلي، مما يقلل من حدوث المنازعات والمشاجرات بين أفراد المجتمع، والتفاتهم الى العمل الجاد والمنتج.

المبحث الثاني: دور الوقف في المجال العلمي

إن الدارس للحضارة الإسلامية عبر عصورها التاريخية، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة، وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية[1].

المطلب الأول: المساجد ودورها التعليمي

يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام، وأنشئ في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية، ثم بدأ فيه المسلمون تعلم الكتاب، وتعلم القراءة والكتابة، وكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أول مسجد لنشر الإسلام، وأول مركز ثقافي، ثم تبعه المساجد التي أنشأت على غراره في البلاد الإسلامية بعد الفتوحات الكثيرة وتوسع الدولة الإسلامية[2]، فالمسجد هو المكان الأول للتعليم في الحضارة الإسلامية ونشأ بجانبه بعد ذلك الكتّاب، واتخاذ الكتاب منشؤه إبعاد الصبية عن المسجد احتراما وتكريما، على أن المسجد بقي مكان

1- عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف - الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة ، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 46.

2- أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م، ص: 52.

الدراسات الشرعية التي يحتاج الناس إليها في شؤون عباداتهم في مختلف أطوارها.

وكان الناس يقرؤون في المساجد جميع العلوم النقلية والعقلية على حد سواء، فها هو جامع القرويين في المغرب الإسلامي، كان في الغالب مكان دروس كبار العلماء، وكذلك الجوامع والمساجد بفاس والمدن الأخرى (سبتة –طنجة –سلا –الدار البيضاء –مراكش)، كانت مواد الدراسة الفقه والنحو والقراءات، وتضاف إلى هذه المواد العلوم الشرعية واللسانيات الأخرى وبعض فروع الفلسفة، حيث كان جامع القرويين وفروعه مراكز لنشر العلوم التالية: تفسير القرآن الكريم، التجويد، القراءات، الرسم، الحديث الشريف، علوم الحديث، الفقه المالكي بسائر فروعه، أصول الفقه، الكلام، التصوف، وفي مادة اللسانيات: اللغة، النحو، البيان، العروض، القوافي والأدب، يضاف إلى ذلك مبادئ علوم العدد والفلك والطب والهندسة والمنطق[1].

المطلب الثاني: الوقف على المدارس

لقد عنى الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، وكان الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار المجتمعات الإسلامية مشرقا ومغربا، فبنيت المدارس والمكتبات، وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية (علوم الدين، الفقه، الطب، الإدارة وغيرها من علوم الحياة)، بعد أن كانت البداية من باحات المساجد والكتاتيب نظرا لمحدودية الأدوات والإمكانات[2].

وما كانت النهضة العلمية لتتحقق إلا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها، ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس نذكر: أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها: 17 حانوتا و15 قطعة من أراضي الزيتون و39 من الأجنحة والعرصات[3]، والمدرسة الصالحية بمصر سنة 641هـ وأوقف عليها أوقافًا ضخمة، المدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام 983 هـ وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، والمدرسة الغيثائية بمكة المكرمة سنة 813 هـ ، وأوقف عليها أموالا كثيرة[4].

وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود حيث إنه لم يكن للدولة دور يذكر في ميدان التعليم.

هذه نماذج للمدارس التي أنشأتها مؤسسة الوقف، وما هي إلا غيض من فيض وقطرة من بحر يقف الناظر

1- المنوي محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 1420هـ- 2000م، ص: 257.

2- سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا" ، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة،المملكة المغربية، 2004، ص: 05.

3- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 47- 49.

4- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية 1430هـ، 2009م، ص: 96.

أمامها منبهرا مشدوها[1].

ناهيك عن شمول التعليم الوقفي لكل فئات المجتمع الصغار والكبار، الأغنياء والفقراء، الرجال والنساء، وحتى المماليك والعبيد، وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين والإماء من النساء والمغنيين والأيتام واللقطاء.

فقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ، من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته، حتى ينشأ عضوا في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته، ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى[2]، وقد تجلت العناية بالجانب التعليمي للأيتام من خلال إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ولما كان الميسورون يعلمون أطفالهم في البيوت على أيدي مؤدبين مأجورين، فإن المشكلة تمثلت في تعليم فقراء الأطفال والأيتام، ومن أجل هذا الغرض أقيمت أوقاف لتعليم هؤلاء والعناية بأمرهم، وكانت أكثر انتشارا في المشرق منها في المغرب الإسلامي، لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة، حتى إن ابن جبير* الرحالة العربي في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث به من مفاخر في هذه البلاد[3]، وفي أواخر العصور الوسطى انتشرت في الوطن الإسلامي ظاهرة إنشاء مكاتب للفقراء والأيتام، واهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للاهتمام بهؤلاء الأطفال، وتوزيع الطعام والكساء ومعلوم شهري لهم، وربما تعدى ذلك إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق، هذا كله إلى جانب العناية الصحية، فقد خصصت أوقاف تنفق على الأطفال المعوزين ورعايتهم وتنشئتهم خاصة لمن لا آباء لهم، فقد أوقفوا عليهم مؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم، وإن أصحاب الوقفيات إما أن يخصصوا قسما من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات، أو أن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية حاجاتهم، وحاجات مربياتهم، والمعاهد التي ترعاهم، وأول هذه المؤسسات كانت في العراق في القرن الخامس الهجري وأسسها السلاجقة، وفي مدينة إربل** أنشأ المحسن الكبير مظفر الدين كوكبوري* دارا من أحسن الدور ورتب لها نساءا لرضاعة الأطفال، وآخرين لعلاجهم، ومستشفى خاص بهم مع مدرسين لتعليمهم[4].

1- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص:47، 49.

2- علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ- 1983م، ص: 61.

* ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ولد في 540 هـ رحالة أديب نظم الشعر الرقيق، أولع بالترحل والتنقل، زار المشرق ثلاث مرات وهي التي ألف فيها كتابه رحلة ابن جبير توفي 614 هـ.

3- ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص: 260.

** إربل: تعد من أعمال الموصل بالعراق وهي مدينة كبيرة وقلعة حصينة، قام بعمارتها وبناء سورها وعمارة أسواقها وقيسارياتها الأمير مظفر الدين فأقام بها وقامت بمقامه لها، لها سوق وصار له هيبة، بعدها قصدها الغرباء وقطنها كثير منهم حتى صارت مصدرا كبيرا من الأمصار. الحموي شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979، ص: 137

* الأمير مظفر الدين كوكبري بن زين الدين كوجُك علي، قاوم الملوك ونَابَذَهم بشهامته وكثرة تجربته حتى هابوه، فانحفظ بذلك أطرافه، مفضِل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يُسيِّر الأموال الجمَّة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار. الحموي شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979، ص: 138.

4- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972، ص: 321.

إن أهمية المدارس الوقفية في دعم وإشاعة الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها بحيث أصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع، ومن علماء الإسلام الذين حققوا انجازات علمية وثقافية عظيمة في التاريخ الإنساني، ولم يتم ذلك إلا عبر أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف في الإسلام[1]، الإمام الغزالي في طفولته مع أخيه أبي الفتوح أحمد لضمان بعض الاحتياجات الأساسية بعد وفاة والده، وكان الغزالي يصف هذه المرحلة فيقول: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"[2]

وبالفعل تلقى الإمام تعليمه في المدرسة النظامية في نيسابور التي تشكلت فيها عقليته الإبداعية عن طريق الإمام الجويني، وهذه المدرسة هي إحدى مدارس الوقف الشهيرة وهي على شاكلة المدرسة النظامية في بغداد التي أصبح الغزالي يتبوأ التدريس فيها فيما بعد.

و"النظاميات" هي المدارس التي أنشأها نظام الملك الطوسي الشافعي* توفي سنة 485هـ- 1092م في العراق وبلاد المشرق وهي عشرة، وكانت النظاميات من المدارس المستقلة عن المساجد، بل كان في كل مدرسة منها مسجد تؤدى فيه الفروض الدينية وقد يكون للإقراء والتدريس أحيانا، وكان لهذه المدارس وقوف كثيرة للإنفاق منها على عمارتها، ودور كتبها ولإجراء الجرايات على أربابها من المدرسين والعلماء والطلبة من أهل الحديث، والمثقفة والوعاظ، والصوفية الذين كانوا من الفقراء، وعلى الأئمة والمؤذنين والخدم والغرباء والطارئين والمستورين من ذوي الحاجات، والأرامل واليتامى وأولي الضرر[3].

ومن المدارس الكبرى في الحضارة الإسلامية، المدرسة المستنصرية التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة 625 هـ، وهي أول جامعة إسلامية في العالم بحسب مفهوم "الجامعة" اليوم، وهي أول جامعة عنيت بدراسة علوم القرآن، والسنة النبوية، والمذاهب الفقهية، وعلوم العربية، والرياضيات، وقسمة الفرائض والتركات، ومنافع الحيوان، وعلم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد، كما أنها أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي[4].

وقد ساهمت المدارس الوقفية في إيجاد أعداد كبيرة من المتعلمين، وكان لها أثر اقتصادي واجتماعي بارز في الحياة العامة، فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيارفة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف التي خدمت

1- الحوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ، 2002م، ص: 20.

2- السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مطبعة الحلبي، ط1، 1383هـ، 1964م، ص: 102.

* نظام الملك، نظام الملك الوزير، الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي وزير للملك ألب أرسلان وولده ملكشاة تسعا وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء ولد بطوس سنة 408 هـ قرأ القرآن وله إحدى عشرة سنة واشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغة والنحو، كان عالي الهمة بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والعلماء، وكان يعظم الصوفية تعظيما زائدا. الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م، ص: 140.

3- معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، العراق، سنة 1393هـ، 1983م، ص: 12.

4- معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج1، القاهرة، مصر، ط3، دون سنة نشر، ص: 25.

المجتمع المسلم آنذاك، كانوا في غالبيتهم من الفئات التي تعلمت في تلك المدارس الوقفية.

هذا وقد تجاوز دور الوقف في الماضي بناء المدارس، ليشمل إنشاء المكتبات العلمية العامة، وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، كما شمل كفالة المعلمين، مما أمن لهم العيش الكريم[1].

المطلب الثالث: الوقف على المكتبات

لقد مثلت المكتبة منطلقًا هامًا في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، وكانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم ويزودها بما تحتاجه من المصادر في مختلف التخصصات العلمية، وقد كان إنشاء المكتبات في الإسلام والإيقاف عليها من الكتب، أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس والإيقاف عليها، فقلما كانت مدرسة ليس بجانبها مكتبة، وقل أن تجد قرية صغيرة ليس فيها مكتبة، أما العواصم والمدن فقد كانت تغص بدور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى.

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات وتمويل الكتب والأبحاث من نسخ وكتابة ونشر، وحفظ في خزائن الكتب الوقفية[2]، وبلغ من انتشار المكتبات أن أبا حيان* النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ويقول: "الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف"[3].

لقد كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، فقد قيل إنه كان عطاءُ محمد بن عبد الملك الزيات، للنقلة والنساخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلا بمثل[4].

ولم تكن هذه المكتبات الوقفية لتلبي حاجة العلماء والطلبة للكتب فقط، بل تعدت ذلك إلى توفير كل وسائل الراحة والأمان، إذ يذكر ابن جبير في رحلته إلى الشرق الإسلامي، وبعد إطلاعه على المكتبات ودور العلم فيها، وعاش في البعض منها، واستفاد من أموالها الموقوفة، فيقول: "إن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم، فهم يفدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومال يصلح به أحواله جميعا، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية، أنه أقر بتعيين حمامات

1- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

2- سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 05، 06.

* أبو حيان: هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النفري الأثري الجباني الغرناطي الإمام النحوي الكبير مؤلف التفسير الشهير البحر المحيط وغيره.

3- المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، دار صادر، بيروت1388 هـ، 1968م، ص: 543.

4- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

يستحمون بها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم لقضاء حاجاتهم الأخرى"[1].

ومن خلال الاطلاع على وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين والخدمات التي تقدمها لمستخدميها يمكن القول:

1- إن المكتبة الوقفية، تشكل بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأنها الإطار الفعلي لقيام المكتبات وانتشارها في التاريخ العربي.

2- وقف الكتب عند العرب والمسلمين، كان العامل الأساسي في نشر الثقافة وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة، من خلال المكتبات العامة ومكتبات الجوامع والربط والمستشفيات.

3- إن الإحساس لدى قادة الفكر والثقافة في القرون السالفة، بأهمية توفير الكتاب وتوفير السبل التي تساعد على الاستفادة منه على نطاق واسع، أدى إلى أن يكون في مدينة واحدة عشر مكتبات في وقت واحد جميعها وقفية.

4- إن أغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط، مصدره الكتب التي كانت وقفا في المساجد والمدارس أو تلك التي كانت من وقف الأسر.

إن الفترة من القرن الرابع إلى القرن السابع الهجري، شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي بشكل لا نظير له، من حيث ضخامة المجموعات وحسن التنظيم، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة الوقف[2].

ونخلص من هذا إلى أن وفرة المدارس وانتشار المكتبات مكن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فأصبحوا من كبار العلماء بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي أو الديني، فانتشرت الثقافة -لتشمل الرجال والنساء والمماليك والعبيد والفقراء واللقطاء والأيتام والأرامل- بفضل الأوقاف على المدارس والمكتبات، مما سهل للجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الرابع: الوقف على المتعلمين والمعلمين

تكفل الوقف في حالات كثيرة، بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد والربط الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، واستطاعوا بذلك أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف، وشجعت الأوقاف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات المقدمة، من خلال تأمين احتياجاتهم من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث

1- ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

2- الساعاتي يحي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1988م، ص ص: 191، 192.

خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانا، وإسكانهم في الأقسام الداخلية لكل مدرسة[1]، وعين فيها موظفون وخدم لرعاية المقيمين والوافدين والمتنقلين عبر البلاد سعيا وراء المعرفة ورغبة في العطاء، وإطعام الجميع وكسائهم وصرف رواتب شهرية لهم، وتخصيص ما يحتاجون إليه من زيت المصابيح وصابون التنظيف، وتوزع الحلوى عليهم ليلة كل جمعة[2].

وقد خصصت لهؤلاء حجرات وغرفات يقيمون فيها، وتهيئة أماكن خاصة لإعداد الطعام ومكتبة وقاعات للدراسة.

ومن الأمثلة أيضا مستوى المعيشة الذي عرفه علماء المدرسة المستنصرية وطلابها، إذ أن المستنصر بالله* وقف على مدرسته وقفا جليلا، واجتهد أن يرفه عنهم بأمور لم يسبق إليها، ليتمكنوا من التفرغ للبحوث العلمية، ولئلا تشغلهم عنها مشاكل الحياة وأعباؤها الثقيلة، فقد خصص لنظارها وشيوخها ومدرسيها ومعيديها وأطبائها وخزانها والأئمة والخطباء في جامعها وطلابها والموظفين فيها، كافة ما يكفيهم من الأطعمة والأشربة والنفقات، ورتب لهم فيها البيوت والمساكن.

وكانت هذه الأطعمة توزع يوميا مطبوخة في مطبخها على طلابها الذين أُثبتوا فيها، وذلك من غير الأخباز والحلوى والفاكهة والصابون، وعلى ما كان يهيأ لهم من الحصر والسراج والزيت والفرش والحبر والورق والأقلام للاستنساخ، وعدا الماء البارد الذي كان يهيأ لهم في الصيف، والحمام الحار الذي أعد لهم في الشتاء، يضاف إلى ذلك التعهد أو الخدمة الممتازة التي كانوا يلقونها ممن عين لخدمتهم.

أما رجال الإدارة والتدريس فقد كان يوزع عليهم يوميا كميات كبيرة من الخبز واللحم بحوائجها وخضرها وحطبها تكفي لهم ولعيالهم وضيوفهم، عدا ما كانوا ينالونه من الخلع المختلفة والجرايات الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك كله كان أرباب هذا الوقف، يتقاضون في كل شهر مرتبات نقدية من الدنانير الذهبية تختلف باختلاف منازلهم ومناصبهم وألقابهم العلمية، كما أن هذه الجرايات كانت تضاعف لهم في شهر رمضان من كل سنة، وكان المريض من أرباب هذا الوقف يطبب مجانا ويعطى ما يوصف له من الأدوية والأشربة والأكحال السائلة والسكر والفراريج وغير ذلك[3].

1- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51، 52.

2- مصطفى صالح، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، 1975م، ص: 28.

* المستنصر بالله العباسي: أمير المؤمنين أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، كان من أحسن الناس شكلا وأبهاهم منظرا وفي نسبه الشريف خمسة عشر خليفة منهم خمسة من آبائه ولوا نسقاً وتلقى هو الخلافة عنهم وراثة كابراً عن كابر وهذا شيء لم يتفق لأحد من الخلفاء قبله وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والإحسان إلى الرعية، بنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها وكان يتصدق في أول كل ليلة من رمضان بصدقات كثيرة من الدقيق والغنم، والنفقات على العلماء والفقراء والمحاويج إعانة لهم على الصيام وتقوية لهم على القيام وكان يبعث يوم العيد صدقات كثيرة وإنعاما جزيلا إلى الفقهاء والصوفية وأئمة المساجد، توفي سنة 660 هـ. الدمشقي ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

3- معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة كثيرا، وإنما كان معتمدا على ما يوقفه المحسنون والورعون من المسلمين لأغراض دينية، نجد أن ولاء الفرد في الإسلام كان ولاءا نحو الأمة الإسلامية ونحو الشريعة، هذا الولاء اعتبر واجبا مقدسا وفضيلة اجتماعية، فقد كانت هناك مجالات مفتوحة لجميع المسلمين للارتقاء في السلم الاجتماعي والاقتصادي، بما يتيحه التعليم غير المقيد والمجاني، والغدق على من يرغب في أن يتثقف من أموال الوقف، لذا فإن رجال العلم سواء كانوا من علماء الدين وفقهائه، أم من علماء العلوم الدنيوية، كلهم قد شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة، فنجد العلماء قد ابتعدوا عن رجال الدولة ومن المشاركة في الحكم، إما تعففا كما فعل الإمام أبو حنيفة عندما طلب منه ذلك حينما رفض قبول منصب قاضي القضاة في الدولة الأموية، ورفضه للمنصب مره أخرى في أوائل الدولة العباسية، أو كما فعل ابن حنبل* في تحديه للسلطة في زمن المأمون، لما قالت السلطة بخلق القرآن ولقي منها ما لقي أيام المحنة[1]، فنجد العلماء والفقهاء تمتعوا بالاستقلال المادي، وبالتالي حافظوا على استقلالهم الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تغدق عليهم، كذلك القضاة بقوا قوة غير خاضعة لإدارة السلطة عندما كانت تحاول أن تتعدى على حرية القضاء والفكر، وذلك لاعتمادهم على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة، إذ لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم، وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه، وأن يصدروا آراء وأحكام اتفقت مع روح الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من وجود الدواوين، مثل ديوان القضاء، وديوان الجند، وديوان المظالم، وغيرها عدا الدواوين الفرعية في الولايات والأمصار، إلا أنه لم يوجد ديوان مخصص للتعليم، مما يدل على أن المدارس والمؤسسات التعليمية كان تمويلها من أموال الوقف، لذا فإن إدارة هذه المؤسسات ونظام التعليم تمكّن من أداء رسالته، ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم، ولا على حرية المحاضرات والمناظرات فكانت تعتمد على القائمين عليها، إذ كان جلّهم من أئمة المسلمين، وقادة المجتمع وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بحريَّة تنظيمها وإدارتها طالما التزموا بنظام الشريعة، ولم تسمح للسلطة السياسية بأي تدخل، كما لم يكن من حق القاضي أن يتدخل إلا عندما يجد انحرافا عن تطبيق الشريعة.

لقد تمتع المسلمون بحرية الاندماج في بحوث علمية وأدبية وفلسفية، بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي* وابن سينا** والرازي***، إذ أن الكثير من أبحاثهم العلمية لم يتوصلوا

---

* أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد 164هـ فنشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، صنف المسند وله كتب في فضائل الصحابة والتفسير والناسخ والمنسوخ، توفي سنة: 241 هـ.

1- السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ، ط1، 1404 هـ- 1984م، ص: 244.

* محمد بن موسى الخوارزمي: أصله من خوارزم ، وأقام في بغداد حيث اشتهر وذاع صيته، برز في الرياضيات والفلك، وكان له أكبر الأثر في تقدمها وارتقائها، وهو أول من ألف كتابا في الجبر في علم يعد من أعظم أوضاع العقل البشري لما يتطلبه من دقة وإحكام في القياس، وكذلك لهذا الكتاب شأن عظيم في عالم الفلك والارتقاء الرياضي، وهو أول من استعمل علم الجبر بشكل

إليها، إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال أنفقت عليهم، وعلى ما أرصد من الأموال على المراصد الفلكية وعلى المكتبات التي استخدموها، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة للحياة، وأتاحت المجال للعلماء والطلبة بأن ينصرفوا كلية للدراسات الحرة، ولأن يكونوا أحرارا في بحث مشاكل العصر المطروحة عليهم، والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، وفي إعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه[1].

ولقد اشترط في وقفيات كثيرة من المدارس أن يتلقى الطلبة ليس العلم وحده –بالمجان– بل أن ينفق عليهم رواتب دائمة ما داموا يتعلمون فيها، ويقرر الفقهاء بأن الإنفاق على طالب العلم، يتجاوز الإنفاق عليه شخصيا، ويرون بأن التعبيرات التي ترد في الوقفيات "ما يكفي الموقوف عليه من الطلبة" تشمل ما يكفي منها عيال المستحق أيضا، فإذا تزوج الطالب ولم يعد ما يستلمه كافيا أو لو أتى له أولاد، فإنه له حصته بما يكفيه لحاجته ولحاجة زوجته وأولاده وخادمه كذلك[2].

يقول ابن جبير الرحالة العربي، عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها ومدى الرفاه الذي ينعم به الطلبة، مناشدا أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى ديار الشرق لتلقي العلم والاستفادة من هذه الفرص المتاحة "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة"[3].

لقد رعت الأموال الوقفية عملية التنمية العلمية في مختلف أطوارها حتى المراحل العليا، في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في موازنة الدولة.

المطلب الخامس: الوقف على التعليم الطبي والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة

لم يكن اهتمام المسلمين بالمجال الطبي اهتماما عاديا، بل برعوا في هذا الباب بما أحدثوه من تقنيات لم تكن معهودة من قبل، فأسسوا كليات الطب المتخصصة التي تجمع بين التعليم الطبي من الناحية النظرية

مستقل عن الحساب وفي قالب منطقي علمي.

** ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي بن سينا من أصحاب الثقافة العالية والاطلاع الواسع ومن ذوي المواهب النادرة والعبقرية الفذة، كان إنتاجه متنوعا وغزيرا فكتب في الفلسفة والطب والطبيعيات والمنطق ووضع فيها ما يزيد على مائة مؤلف ورسالة يعتبر بعضها موسوعات ودوائر ومعارف، تمتاز مؤلفاته بالدقة والتعمق والترتيب، وكتاب القانون من أهم مؤلفاته الطبية وأنفسها.

*** الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي مولده ومنشؤه بالري سافر إلى بغداد وأقام بها مدة، كان من صغره مشتهيا للعلوم العقلية مشتغلا بها وبعلم الأدب ويقول الشعر، كان كريما متفضلا بارا بالناس حسن الرأفة بالفقراء والاعلاء، ذكيا فطنا رؤوفا بالمرضى مجتهدا في علاجهم وفي برئهم بكل وجه يقدر عليه مواظبا للنظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها وأسرارها من مؤلفاته كتاب الحاوي وهو أجل كتبه وأعظمها في صناعة الطب وكتاب الفاخر في الطب.

1- السيد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

2- حيدر أفندي علي، ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، دار بغداد، بغداد، العراق، 1950م، ص: 312.

3- ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 258.

والتطبيقية، فكانت المستشفيات الكبرى تتوفر على قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم، والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.

ونجد بعض الوقفيات في العصر العباسي، تشترط الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، حتى لا يتخرج الطالب الطبيب وهو جاهل بكيفية توظيف ما درسه في الواقع العملي، وفي هذا الصدد، اشترطت مدرسة المستنصرية الوقفية، أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على المرضى كل صباح لمعالجتهم وإعطائهم الدواء، وأن تكون هناك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمشاهدة إلا بعد أن يؤدي اختبارا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل: حقل الجراحة، أو أمراض العظام والتجبير أو غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب[1].

ومن الجوانب التي رعاها نظام الوقف وعمل على تأسيسها وتطويرها، مجال البحث العلمي في الطب والصيدلة، فقد خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة، ومن أمثلة ذلك كتاب "البيمارستانات" لزاهد العلماء الفارقي، عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، وكتاب "صفات البيمارستان" للرازي في العلوم الطبية، فهذا الأخير أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين، لقد استطاع هذا الدعم الوقفي أن يخرج للعالم علماء أعلامًا كانوا المرجع في علم الطب وإليهم المنتهى فيه، كالرازي الذي ألف 237 كتابا في الطب والفلسفة ومن أهمها "الحاوي في الطب"، وابن سينا صاحب كتاب "القانون"، وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف "تذكرة الكمالين"، الذي وصف فيه 30 مرضا من أمراض العيون، وابن جزلة صاحب كتاب "تقويم الأبدان" الذي وصف أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية[2].

المبحث الثالث: أسباب تدهور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية وآثاره

المطلب الأول: أسباب تدهور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في

1- مصطفى عبد الله عبد الحميد، صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 26، يوليو 2014، ص: 16.

2- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 57، 58.

جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم أسباب هذا الضعف في الآتي:

* الغزو الأوربي لمعظم الأقطار الإسلامية، والذي كان غزوا حضاريا وثقافيا واقتصاديا، بقدر ما كان غزوا سياسيا وعسكريا.

فقد حرصت السلطة المستعمرة على إلغاء الوقف، وتحجيم دوره بشتى الوسائل وخاصة في بلاد المغرب العربي، وكذلك في الهند واندونيسيا[1]، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرا صريحا ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها باعتبارها كانت إحدى روافد الوعي الديني والوطني في تلك البلاد، وأحد مكامن المقاومة فيها*.

وقد قام الشيخ محمد المكي الناصري رحمه الله، بوصف دقيق وتحليل عميق للسياسة الفرنسية تجاه

1- غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ،1998م، ص: 380.

*- كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، لذلك اعتقد المستعمر أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية، ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية، فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها، ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق، ولأن الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية باعتبار أن لها متوليا بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل السيطرة عليها وبسط يدهن وبالتالي توزيعها على أتباعه أو الموالين له في الاستعمار لذا كان الحرص أشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل على تحجيمه أو على إلغائه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارتها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها. وعلى سبيل المثال نجد أنه في تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبا فرنسيا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين. ونجد في الجزائر أنه منذ وضع الاستعمار الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرا حجرا، وقد أصدر الاستعمار قرارا بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب. كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف. أما في الهند فإن النظام الإداري والقانوني الذي وضعه الانجليز لإدارة البلاد، وضع قيودا على إنشاء الأوقاف وإدارتها مما قلل من نسبة الوقف نتيجة لذلك. والأمر يتكرر مع الكتب والمخطوطات الوقفية، فقد كان الاستعمار حريصا على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها. ويمكن اعتبار ما تفعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف ومن ثم زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد استولت إسرائيل على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت 1200 مسجد، وحولت خمسين مسجدا إلى كنس يهودية، وخمسين مقاما إسلاميا إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها، والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بما كان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة، أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، وبخاصة في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدا أو ليس لها دخل، وإذا لجيء إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهضة وبالتالي يترك آثارا سيئة على الوضع المالي للأوقاف، وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة ولما مر عليها من تطاول الزمن.

الأحباس الإسلامية في الأقطار التي خضعت للسلطة الفرنسية في عهد الحماية (1912م-1956م)، وذلك في كتابه الذي يعد وثيقة تاريخية في هذا المضمار، وهو (الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية)، وقد قامت تلك السياسة على مبادئ[1] هي:

1-التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ولا ضرورة تجبرها عليه، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.

2-استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار، (يعني الذين كانوا يستفيدون من الأموال المحبوسة).

3-مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحبسية والجري على قاعدة التحيز.

4-التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.

5-مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان.

6-تفويت أجود الأراضي الحبسية إلى المستعمرين الفرنسيين*، وترك المساجد المتضررة أو المتهدمة عرضة للإهمال والهجران، وهي ذات أحباس مخصصة لها، وفعلت الإدارة الاستعمارية مثل هذا أو أشد منه مع المدارس الإسلامية الحبسية**.

* تزايد سلطة الدولة على الوقف (ارتباط الوقف بالدولة) من خلال القوانين المختلفة وتعديلاتها[2]، جعل الواقفين يتوجسون شرا من نوايا الدولة في التصرف في ريع الأوقاف***.

* إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص[3] كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها****.

1- أحمد الريسوني، الوقف في الإسلام -مجالاته وأبعاده-، www.gulfkids.com، ص: 24-25، أطلع عليه بتاريخ: 2014/09/27، على الساعة: 15:11

*- في المغرب تم تفويت عشرة آلاف هكتار من الأراضي الحبسية إلى المستعمرين الفرنسيين سنة 1928، وفي سنة 1930 تم تفويت 160 قطعة، وبيع 88 عقارا، كما استولت الإدارة الفرنسية على عدد من المباني الحبسية لفائدة الإدارة الاستعمارية، كما كانت تقدم قروضا ضخمة من أموال الوقف للمصالح المرتبطة بها، ولم تسترجع من هذه القروض قليلا ولا كثيرا.

**- تم تحويل بعض هذه المدارس إلى إدارات ومرافق تديرها الإدارة الفرنسية، ومن المدارس ما حول إلى حظائر للبهائم

2- العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431ه، 2010م، ص: 72.

***- فقد أحجم الناس في مصر عن الوقف، بعد أن أجاز القانون رقم 247 لسنة 1953م وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه دون التقيد بشرط الواقف، كما أحجم المسلمون في الدول الأخرى كالكويت عندما أعطيت الوزارة المختصة مثل هذا الدور. أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص: 418.

3- السدحان عبد الله بن ناصر، الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر- الأسباب- العلاج، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 257.

****- من مبررات إلغاء الوقف بصفة عامة أن الدولة أنشأت أساسا لحماية مواطنيها أمنيا واقتصاديا واجتماعيا، والدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاءا مطلقا، لا تشوبه شائبة، وقطاع الأوقاف -وكل عمل خيري- يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقا أمام تحقق الولاء المطلق. ومن مبررات إلغاء الوقف الأهلي نجد: أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر

* اختفاء الحجج الوقفية[1]: هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد، وبخاصة ما كان يقع منها خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أو لتلف الحجج بسبب تقادمها ومرور الزمن عليها دون صيانتها أو إعادة كتابتها، أو لم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية*.

*سوء إدارة الأوقاف، وبروز الفساد الإداري[2]:

إن فساد النظار أو هلاكهم دون وجود من يخلفهم، أو تلاعبهم بوثائق الوقف أو السعي للاستيلاء عليه، كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظار، وشروط توليتهم، وأركان النظارة، والأعمال التي يقوم بها تجاه الوقف، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظار وتخويفهم من الله في وثائقهم الوقفية، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرا على عصر دون آخر.

* التأجير طويل الأجل، أو ما يسمى التحكير أو الحكر، وهو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو لأحدهما أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجرا محدودا، يتفق عليه**.

إن تطاول الزمن على استئجار وقف من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة

البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعا كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك ما فيه من فساد في المجتمع، وموت للمواهب ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد. اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعة لمنع بعض الورثة من الميراث، خاصة الإناث. أيا ما كانت الحجج التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وقد كان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري بغير الطريقة التي تمت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام أحد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر.

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، مرجع سبق ذكره، ص: 261-262.

*- لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية، أو يحرقها، وقد فعل ذلك الأتراك عندما انجلوا عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى، فقد أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة. ويتكرر الأمر بشكل مختلف في عام 1412هـ عندما أقدم اليهود على اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة، ولا يخفى علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الثابتة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

2- العمر فؤاد عبد الله ، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

**- مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته.

طويلة بأنه وقف مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثم اندثاره بالكلية كما حدث مع أوقاف كثيرة[1]، بل أن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف*.

* عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقوفة عليها.

* انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية.

لذا فإن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ شروط الوقف، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلا عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثم نسيانها واندثارها[2].

* ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورات عمرانية في مدنها، فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف والقرية إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، مما حقق نموا مطردا للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، وتلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف في القرى فهذا النزوح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة التبعية هي اندثارها[3].

كما يمكن أن يدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع إستراتيجية حساسة، مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها قد أدى إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

*- لذلك ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة فذكروا منها خطر تملك الوقف وهو أعظم ضررا من الخراب، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكا، أو ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد، لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، بعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعا –الأراضي الزراعية– وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف، كما سنت بعض الدول نظاما يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عاما.

2- السدحان عبد الله بن ناصر ، مرجع سبق ذكره، ص : 269-274.

3- السدحان عبد الله بن ناصر ، مرجع سبق ذكره، ص: 275-276.

يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض**.

* الدعاوي القاضية بأن الوقف مصدر لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض، وتهدد السلم العالمي[1].

* نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف، ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين، أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التلفزيون- الانترنت)[2]

* الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية، أو اجتماعية، على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي، وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثمارا أو صرفا لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولي إدارة الوقف وحسن صرف غلته[3].

* شيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النخب المثقفة وقادة الرأي وصناع القرار بوجه خاص، وهذه الصورة تختزل الأوقاف في إطار "ديني"، ضيق، وتنفي أيه صلة لها أو دور في مجالات الحياة الأخرى، وتلصق بها كثيرا من الأوصاف السلبية، وتصورها على أنها "مال ضائع"، وعنوان للتخلف والإهمال.ومثل هذه الانطباعات تشكل عقبه في مواجهة أية جهود تسعى لإصلاح الأوقاف أو النهوض بها[4].

المطلب الثاني: آثار تدهور وتهميش الأوقاف

إلغاء الوقف أو اندثاره والذي يعتبر مصدرا أساسا لكل قطاع خيري فاعل يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول هو انتكاسة خطيرة لهذا القطاع، بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها

**- مثال ذلك المدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا، وقد حولت مؤخرا إلى حديقة عامة من قبل البلدية، ذلك أنها في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني للمدينة، إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حمى مستباحة لكل راغب في إقامة مشروع حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالا عاما، من جانب وضعف الأوقاف والقائمين عليها من جانب آخر.

1- الناجي لمين، خطورة إلغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف -الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 523.

2- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 30.

3- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 31.

4- داهي الفاضل، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، http://www.hadaracenter.com/pdfs/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85.pdf، أطلع عليه بتاريخ 2015/04/25 على الساعة: 16:30،ص: 411-412.

ويتجاوزه إلى غيره من الناس، ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير، وانمحى منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين، واشتد فيها حب الأثرة والجشع، والحرص، والشح، وهي قيم مادية إذا نقشت في مجتمع لا يعيش رخاء اقتصاديا وفيرا، بل ساده البغض وعمته الكراهية، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي.

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد، أهمها[1]:

* ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال.

* ضعف الحس الوطني لدى المواطنين، مما يجعلهم مستعدين لاحتراف مهنة العمالة يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شرا، أو فتنة، أو تهديدا لأمنها.

* تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة.

* تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهم، مستغلة بذلك جهلهن وعوز أولياء أمورهن.

* ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائما أن سبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجع إلى تمسكهم بدينهم، ساء ما يزعمون.

* هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار الأوربية والأمريكية والكندية.

* هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت، وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية.

* تقلص وانكماش القطاع الوقفي وانحصاره في المساجد وما يتصل بها، يقلص دور المجتمع في التنمية والرعاية الاجتماعية والحركة الثقافية والجهود التعليمية[2].

* تراجع عدد المؤسسات التعليمية وانتشار الأمية على نطاق واسع[3]، ضعف مخرجات التعليم، وكذا تراجع عدد المؤسسات الثقافية والاجتماعية، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير من السكان، من دينية وصحية واجتماعية وثقافية وإنسانية وأمنية.

* وقف أو بطء الاستدامة التنموية في المجتمع[4]، وهو ما يعني ضعف النمو الاقتصادي.

* زيادة أعباء الدولة المالية، ما يعني زيادة النفقات مقارنة بمحدودية الإيرادات، وبالتالي زيادة عجز

1- الناجي لمين، مرجع سبق ذكره، ص:536-537.

2- أحمد الريسوني، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

3- سفيان شبيرة، دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، 2014، ص: 224.

4- حياة بنت سعيد بن عمر بأخضر، آثار تهميش الوقف على العقيدة، المؤتمر الثالث للأوقاف - الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"-، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م، ص: 400.

الموازنة العامة.

* تراكم الديون الخارجية، مما يشكل حبلا ضاغطا على المجتمعات الإسلامية، يؤثر على معتقداتها بتدخل الدول المانحة للديون في المناهج والاقتصاد والتمسك بالثوابت وجذور الاعتقاد وغير ذلك.

* تدفق الاستثمارات الأجنبية التي تعمل لتحقيق مصالحها ومصالح دولها، التي تعني في حقيقتها نزيفا داخليا للمجتمع المسلم، لا يشعر به الناظر للأمور بسطحية، ومن خلال سيل تلك الاستثمارات يتم التحكم في مقدرات الشعوب بصفة عامة، وفي معتقداتهم بصفة خاصة.

خاتمة

كان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول والحكومات، وكان الوقف ولا يزال مصدراً لتمويل دور العبادة والمساجد وأيضاً دور العلم وكل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس والمكتبات وتشييد المعاهد والكليات وليس توفير خدمة التعليم فحسب، وإنما رعاية المنتسبين إلى القطاع التعليمي بصفة عامة وتأمين الحاجات الضرورية لهم كالسكن والملبس والغذاء والرعاية الصحية، وعليه فيعد الوقف من أهم المؤسسات التي لعبت أو أدت دوراً فاعلاً في تنمية وتطوير التعليم وفي التقدم العلمي عبر التاريخ في المجتمعات الإسلامية، ولقد اشتملت الأموال الموقوفة على التعليم على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم ومن أهم هذه الجوانب إنشاء دور العلم وتجهيزها، وتوفير العاملين فيها من معلمين، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وُفرت لهم، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام لهم وللعاملين في المدرسة، ولذا فالوقف الإسلامي يستطيع في الوقت الحاضر القيام بجزء من أعباء التعليم ونفقات البحث العلمي التي تثقل كاهل الحكومات في الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في إشراك المؤسسات التقليدية في العملية البحثية والتعليمية ومن ذلك مؤسسات الوقف، وفي هذا الوقت تشتد الحاجة إلى إحياء دور الوقف الإسلامي في ميادين التعليم

إن الأهمية المتزايدة لدور الوقف في الحياة المعاصرة، تتطلب استشراف آفاق جديدة لتفادي اندثاره وهلاكه، وتفعيل دوره التنموي ومجالات استثماره، من خلال اقتراح الاستراتيجيات المناسبة للمحافظة على الأوقاف، والتنويع في مجالات استثمارها، وأصولها، وتطوير إدارة الأعيان الوقفية.

كل هذه الإصلاحات وغيرها تتطلب ضرورة إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للأوقاف في الوقت الراهن، مع بذل كثير من الجهود العلمية والإعلامية لإعادة الاعتبار لنظام الوقف وتجديد ثقة المجتمع فيه، وهذا هو التحدي الكبير الذي يتطلب بذل كثير من الجهد العلمي والعملي معا.

ومن الحلول المقترحة والتي قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا وحفظها إلى أطول فترة ممكنة، منها ما يقع على مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات كالمحاكم الشرعية أو المحامين ومن ذلك:

* إخراج السلطة التنفيذية من العمل الوقفي، فالمثالب المتعددة للتدخل الحكومي في شؤون الأوقاف تشير إلى وجوب إعادة الأوقاف إلى الإدارة الأهلية تحت إشراف القضاء، وهذا يحتاج إلى سن قوانين جديدة تحل محل القوانين التي ألغت الأوقاف الذرية، وصادرت الأوقاف الخيرية لصالح السلطة التنفيذية.

وقد يكون من المناسب صياغة قانون نموذجي للوقف، ينظم إدارته والإشراف عليه، يشارك في صياغته عدد من علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، ويعرض على مؤتمر موسع من المفكرين والممارسين، لإقراره والدعوة إلى تطبيقه.

* إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطا بالمؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف المنبثقة عن البنك الإسلامي للتنمية، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة بجميع تفاصيلها على مستوى المجتمعات الإسلامية، وهذا المركز ليس بديلا عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكمل للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمته تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجتراء على الأوقاف مستقبلا، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة، وإشهار كل وقف يوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية –الانترنت–، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة.

* إعادة النظر فقهيا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكومات القائمة حاليا لتصحيح وضعها من جانب ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر.

* إنشاء مراكز متخصصة لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية، فمن الملاحظ عدم قدرة الكثير من الواقفين –كأفراد على تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، والمنفعة الاقتصادية.

* قيام المواطنين في الدول التي يقيد فيها العمل الوقفي، والتي يمكن تسميتها بالدول المانعة، بإنشاء مؤسسات وقفية في الدول التي ما زال مجال العمل فيها مفتوحا والتي يمكن تسميتها بالدول السامحة، وذلك بغرض الإنفاق على أهداف تحقق رفاهية الشعوب في الدول المانعة.

* النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها، وكانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها والاحتياج قل أو انتفي، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إلى الاندثار، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي

يخول النظار أو الجهات المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لتكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع المسلم، ولا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها، بل يجب ألا يترك الأمر للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف الأوقاف متروكة للأهواء الشخصية أو الاجتهادات الفردية.

* تقنين وتأسيس الرقابة القضائية، وإنشاء جهاز يسمى ديوان محاسبة الأوقاف، يكون من مهامه جمع المعلومات بصفة دورية عن الجوانب المحاسبية والإدارية للأوقاف، وتقصي الحقائق فيما يتصل بما يحال إليه من شكاوى من جانب النظار والمنتفعين والقضاة المختصين، وتقديم ما يجمعه من معلومات إلى الدائرة القضائية المختصة بشؤون الوقف، كما يقوم الديوان كذلك بالتدقيق الدوري على حسابات الأوقاف، وتقديم تقارير نصف دورية عن سير العمل فيها إلى الدائرة القضائية المختصة.

ولكي يتمكن ديوان محاسبة الوقف من أداء دوره، لا بد من وضع المعايير المناسبة للرقابة على الأوقاف، خاصة في مجال الشفافية والإفصاح، الحاكمية (gouvernance)، ومن المستحسن أن تبدأ السلطة التشريعية جلسات استماع مطولة، يشارك فيها الخبراء وممثلون عن الواقفين والمنتفعين، لوضع القوانين المناسبة لتصحيح أوضاع الوقف والنهوض بشأنه، لكي يتمكن القضاء من أداء واجبه في الإشراف بصورة مرضية.

* النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخلا كافيا على نفسها لصيانتها أو لمستفيديها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزا بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي، وإنشاء مؤسسات وقفية مساندة لدعم تلك الأوقاف الموجودة بالموارد.

* وضع برامج للعمل الخيري وتسويقها بين الناس بغرض حشد الموارد اللازمة لتنفيذها.

* اعتماد أنظمة الوقف على مبادئ الشفافية والمحاسبة، والرقابة، والتخطيط العلمي، وإشراك المؤسسات الأهلية، وإعطاء هاته الأخيرة قدرا أكبر من الاستقلالية وتحريرها من مشكلات الروتين الحكومي وربطها بالوقف، وإعادة هيكلتها في صيغ جديدة تتلاءم مع متغيرات الحياة الاجتماعية.

المراجع:

1. ابن منظور أبا الفضل جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1413هـ -1993م، ج15.
2. ابن الهمام الكمال، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان الجزء السادس، ط2، 1977.
3. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1978.
4. المغربي محمد عبد الرحمان، مواهب الجليل، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1978، ص: 18.
5. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.

6. قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.
7. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية).
8. محمد بن عليثة بن عسير الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف –الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ 2009م.
9. عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف –الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة ، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م.
10. أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م.
11. المنوي محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 1420هـ-2000م.
12. سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا" ، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة، المملكة المغربية، 2004.
13. عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف –الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"–، الجامعة الإسلامية المملكة العربية السعودية، 1430هـ، 2009م
14. علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ- 1983م.
ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
15. الحموي شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979.
16. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972.
17. الحوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ، 2002م.
18. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1383هـ، 1964م.
19. الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م.
20. معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، العراق، 1393هـ، 1983م.
21. معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج1، القاهرة، مصر، ط3، دون سنة نشر.
22. المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388 هـ، 1968م،
23. الساعاتي يحي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 1408هـ- 1988م.

24. مصطفى صالح، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، 1975م.
25. السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ، ط1، 1404 هـ- 1984م.
26. حيدر أفندي علي، ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، دار بغداد، بغداد، العراق، 1950م.
27. مصطفى عبد الله عبد الحميد، صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 26، يوليو 2014.
28. غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419ه،1998م.
29. أحمد الريسوني، الوقف في الإسلام –مجالاته وأبعاده–، www.gulfkids.com، ص: 24-25، أطلع عليه بتاريخ: 2014/09/27، على الساعة: 15:11
30. العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431ه، 2010م.
31. السدحان عبد الله بن ناصر، الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر- الأسباب- العلاج، المؤتمر الثالث للأوقاف –الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"–، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م
32. الناجي لمين، خطورة إلغاء الوقف واندثاره على ساحة العمل الخيري في المجتمع، المؤتمر الثالث للأوقاف –الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"–، الجامعة الإسلامية،السعودية، 1430هـ، 2009م
33. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
34. داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، http://www.hadaracenter.com/pdfs/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85.pdf، أطلع عليه بتاريخ 2015/04/25 على الساعة: 16:30،ص: 411-412.
35. سفيان شبيرة، دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 10، 2014، ص: 224.
36. حياة بنت سعيد بن عمر بأأخضر، آثار تهميش الوقف على العقيدة، المؤتمر الثالث للأوقاف –الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"–، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1430هـ، 2009م.